

البدائل الفقهية لنوازل الأقليات المسلمة_باب الأحوال الشخصية أنموذجا_

ط. د / ريان نزار

د / نادية سخان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة

الملتقى الوطني البدائل الفقهية المعاصرة وسبل تفعيلها

الأربعاء 22 شعبان 1444هـ ، الموافق ل: 15 / 03 / 2023

الجهة المنظمة : جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان/ كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية

الملخص :

إن الناظر في واقع الأقليات المسلمة اليوم ، يجد أن التقدم التقني والصناعي والثقافي قد أثمر مستجدات لامستهم في تفاصيل حياتهم ، وكان لها التأثير المباشر على الجانب الشرعي خصوصا ، مما سبب لهم الضرر والحرَج عند الأخذ بالأحكام الفقهية الأصلية ، ولذلك برزت أهمية إيجاد بدائل لتلك الأمور بما يواكب روح العصر ومتطلباته ، أو تعديلها بما يتوافق مع قواعد الشرع .

من هنا جاءت فكرة هذه الورقة البحثية ، لمعالجة كيفية استفادة الأقليات المسلمة من مختلف البدائل الفقهية ، مقيدة حدود الدراسة بباب الأحوال الشخصية ، وقد انصب البحث على بيان المقصود بالبدائل الفقهية وذكر بعض النماذج لها، وخلص العمل إلى استناد أغلب البدائل الفقهية على قاعدة اليسر ورفع الحرَج عن فئة الأقليات ، واعتبار المراكز الإسلامية بديلا عن الولي الغائب والقاضي الشرعي في أمور الزواج والطلاق، وعدم تجويز الزواج الصوري كبديل عن الزواج الحقيقي.

Abstract :

The one who looks at the reality of Muslim minorities today finds that technical, industrial and cultural progress has produced developments that touched them in the details of their lives, and had a direct impact on the legal aspect in particular, which caused them harm and embarrassment when adopting the original jurisprudential rulings, and therefore the importance of finding alternatives to those matters emerged, including Keeping pace with the spirit of the times and its requirements, or modifying them in accordance with Sharia rules
From here came the idea of this research paper, to address how Muslim minorities can benefit from various jurisprudential alternatives, restricting the limits of the study to the door of personal status. Regarding the minority category, and

considering Islamic centers as a substitute for the absent guardian and the Sharia judge in matters of marriage and divorce, and not allowing a sham marriage as a substitute for real marriage

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لكل الشرائع السماوية، متميزة بروح التخفيف والتيسير ورفع الحرج على المكلفين، ومراعاة اختلاف أحوال الناس، وعلى هذه الميزة تتخرج أغلب الرخص .

وتعتبر الأقليات المسلمة في بلاد الغرب ، من أكثر الفئات التي تتغير أحوالها عن حال المسلمين في البلاد الإسلامية ، وذلك لما تواجهه هاته الفئة من تحديات في وجوه شتى من جوانب الحياة ، نتيجة التناقض بين ثقافة المجتمع الذي تعيش فيه ، وثوابت الدين الذي تؤمن به ، خاصة في مجال الأحوال الشخصية ابتداء من الزواج وانتهاء بفض العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق أو التفريق ،ولهذا فهي تعتبر أكثر الفئات احتياجا للرخص وأخذا بالبدايل الفقهية التي لا يمكن تحقيق مقصودها هناك ، ولقد جاءت هذه الدراسة للبحث عن مختلف البدائل الإسلامية الميسرة لفئة الأقليات ولمعالجة الإشكال المطروح: ما هي الأحكام الفقهية البديلة في باب الأحوال الشخصية المتعلقة بالأقليات المسلمة في بلاد الغرب ؟ .

أهمية البحث:

إن لهذا الموضوع أهمية قصوى في إظهار يسر الشريعة ، وإبرازها في لبوس مصلحي يليق بكمال خيريتها ورحمتها بالأمة، فما من ممنوع في الشرع إلا وله دليل من المباح يسد مسدّه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية البديلة لنوازل الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية ، وتحليلتها بما يحقق مقاصد الشريعة من تلك الأحكام والتشريعات .

منهج البحث: يقوم البحث على منهجين

الأول: المنهج الاستقرائي في تتبع صور المستجدات وحالاتها وأقوال الفقهاء الواردة فيها .

الثاني: المنهج التحليلي في تحليل الصور المعاصرة على اختلافها وتحليل الأدلة ودراسة البديل الشرعي ومدى كونه شرعيا .

خطة البحث:

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة مقارنة مفاهيمية

المطلب الأول: تعريف البديل الفقهي

المطلب الثاني: تعريف الأقليات المسلمة

المطلب الثالث: تعريف الأحوال الشخصية

المبحث الثاني: نماذج من البدائل الفقهية

المطلب الأول: المراكز الإسلامية بديلا لولي الغائب في ولاية عقد النكاح

المطلب الثاني: الزواج الصوري بديلا للزواج الحقيقي للحصول على الإقامة

المطلب الثالث: المراكز الإسلامية بديل القاضي الشرعي في التفريق بين الزوجين

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة مقارنة مفاهيمية

المطلب الأول: تعريف البدائل الفقهية

من أجل التعريف بمصطلح "البدائل الفقهية" لا بد من بيان مفهوم كل من مصطلحي "البدائل" و"الفقه" على اعتبار أن هذا المصطلح مركب ، ثم التوصل إلى التعريف النهائي لفقه البدائل وسيتم ذلك على فرعين:

الفرع الأول: تعريف البدائل الفقهية لغة :

أولا: تعريف البدائل لغة

البدائل: جمع بديل وهو بدل . وبدل بالكسر ، كلها بمعنى واحد وبدل الشيء ، وبدله وبديله: غيره والخلف منه والعوض عنه، واستبدل الشيء بغيره . وتبدله به إذا أخذه مكانه أي: نحيت أحدهما وجعلت الآخر مكانه ، وتبديل الشيء تغييره ، وإن لك يأت ببدله بمعنى غيرت صورته تغييرا ، جاء في معجم مقاييس اللغة " الباء والبدال واللام أصل واحد ، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب ' .

فالبديل في اللغة يدور حول التغيير ووضع الشيء مكان غيره

ثانيا: تعريف الفقه لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به : تقول : ففقت الحديث أفقحه وكل علم بشيء هو فقحه .

كما فسرت كلمة الفقه في اللغة بمعنى : الفهم مطلقا ، حيث جاء في لسان العرب: " يقال: فقه عني كلامي يفقه أي فهم، وما كان فقيها ولقد فقه وفقه .

فالفقه في اللغة يكون بمعنى فهم الشيء والعلم به .

الفرع الثاني: تعريف البدائل الفقهية اصطلاحا

البديل الفقهي هو مصطلح معاصر لم يتطرق الفقهاء السابقون لتعريفه رغم استعمالهم له ،وقد عرفه المعاصرون ب:

عرفه فادي عبد الفتاح: "ماطلبه الشارع من المكلف خلفا لحكم وضعي أو تكليفي تخفيفا على مكلف أو تعذر عليه ابتداء" ونلاحظ أن هذا التعريف يماثل مفهوم الرخصة في التعريف والقصد ، إذ تعتبر الرخصة في الشريعة الإسلامية خلفا لحكم وضعي قصد التخفيف على المكلف

عرفه ابراهيم الحوسني: "حكم شرعي تضمن عوضا عن ممنوع للتيسير على الخلق" تناول هذا التعريف نوع واحد من أنواع البدائل .

عرفته أمال بوخالفني "مايقوم مقام الأصل وبدليل شرعي لمصلحة اقتضت ذلك ونلاحظ أن هذا التعريف أشمل التعاريف الموضحة للمفهوم بكل أنواعه وعليه سأعتمد في هذا المقام.

المطلب الثاني: تعريف الأقليات المسلمة

الفرع الأول: تعريف الأقليات المسلمة لغة

أقلية بفتح القاف وتشديد اللام المكسور والياء المفتوحة ،يرجع إلى مادة قلل والقلَّة خلاف الكثرة ، والقلل خلاف الكثر، وقلَّه وأقلَّه: جعله قليلا وجاءت في معجم اللغة العربية المعاصر أن أقلية مصدر صناعي من أقل: من قل عددهم عن غيرهم، عكسها أكثرية، جماعة مميزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عددا وبخالفها خصائص. ونجد أن لفظ minorités في القاموس الفرنسي مشتقة من minor وتعني أصغر من .

الفرع الثاني: تعريف الأقليات المسلمة اصطلاحا

أولا: تعريف الأقليات اصطلاحا

أورد الباحثون المعاصرون في كتبهم تعريفات شتى لمصطلح الأقليات منها:

عرفها الشيخ القرضاوي بأنها: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تمتاز بها عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأسباب التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض".

وعرفها الدكتور محمد عمارة بأنها: "الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص".

نلاحظ أن كل هاته التعاريف تدور في فلك واحد ومفهوم واحد وهو تعايش مواطنين داخل مجتمع بين أكثرية ، تختلف عنهم في بعض الخصائص التي تميزهم عن غيرهم .

ثانيا: تعريف الأقليات المسلمة اصطلاحا

1_ "مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف معها في كونها تنتمي إلى الإسلام ، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه" تطرق صاحب التعريف لذكر الصفة التي تتميز بها الأقليات المسلمة عن غيرها من التجمعات السكانية وهي الدين الإسلامي ، إضافة إلى أنه أكد ماتناولناه سابقا في كون المجموعة البشرية أقلية من حيث كونها أقل عددا من مجموع السكان .

2_ "كل مجموعة من المسلمين مغلوبة على أمرها هي أقلية ، وإن كانت تشكل في بعض المناطق أكثرية عددية . ونلاحظ في هذا التعريف أنه اعتبر خاصية القهر والغلبة هما المميزان للأقلية المسلمة ، يعني حتى لو تم اعتبار المسلمين أكثرية عددية في بلد ما مع غلبة أمرهم فهم أقلية في نظر صاحب التعريف .

نستخلص من كل هذا أن الأقليات المسلمة هي "مجموعة من المواطنين تعيش داخل مجتمع، وتختلف مع أغلبية سكانه بانتمائها للدين الإسلامي".

المطلب الثالث: تعريف الأحوال الشخصية

الفرع الأول: تعريف الأحوال الشخصية لغة

الأحوال لغة: جمع حال وحال الشيء : صفته وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحساسة والمعنوية .

الشخصية: نسبة إلى الشخص ، والشخص يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان ، وجمعه أشخاص وشخوص وشخاص ، والشخصية تعني الصفات التي تميز شخصا عن غيره .

الفرع الثاني : تعريف الأحوال الشخصية اصطلاحا

لم يعرف المسلمون مصطلح "الأحوال الشخصية" ومدلولاته من قبل، بل تم استيراده من الغرب، ليدل على كل المعاملات المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث والحضانة ... فقد جاء في كتاب السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: "أما مصطلح الأحوال الشخصية فإنه مصطلح لم يكن معروفا عند فقهاء المسلمين بهذا الاسم، وإنما عرفوه بمدلوله حيث كانوا يطلقون على كل موضوع من موضوعاته اسما خاصا، فيقولون : كتاب المهر ، كتاب النفقات ... وغير ذلك" .

ثم اخذ هذا المصطلح في الثبات على المعنى الذي وضع من أجله، فتجد في تعريفه عند المعاصرين مثلا:

" هي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم .

"مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثر قانونيا في حياته الاجتماعية مثل كونه ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرمل أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا أو كونه تام الأهلية أو ناقصا لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الاهلية أو مقيدها لسبب من أسبابها القانونية" .

وطبقا لما ذكرناه من تعريفات الأحوال الشخصية وبيان مآعنيه فإنه يقصد بالأحوال الشخصية :الأحكام والقوانين التي تنظم علاقة الأفراد العائلية فيما بينهم والحقوق والواجبات التي تنشأ عن هذه العلاقات.

المبحث الثاني: نماذج من البدائل الفقهية للأقليات المسلمة

المطلب الأول :المراكز الإسلامية بديل الولي الغائب في ولاية عقد النكاح

الفرع الأول:الولاية في النكاح

أولا :تعريف الولاية

1_تعريف الولاية لغة: بمعنى النصرة ، ويقال :والى فلان فلانا إذا أحبه ،فالولي هو المحب، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، وهو الذي يتولى أمرها، وتجتمع الولاية والنصرة والنسب .

ابن الأثير: " وكأن الولاية "أي بالكسر" تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي " .

2_تعريف الولاية اصطلاحا

هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه، كآلها أو بعضها وتنفيذها يقصد بالولاية سلطة شرعية ، لعصبة نسب، أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلا لعقده .

ثانيا:الأصل في تولى الولي عقد نكاح المرأة المسلمة

نص جمهور الفقهاء علماشترط الولاية في النكاح ، وأنه لايجوز للمرأة أن تزوج نفسها لقوله تعالى: "إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَ مَا زَكَّىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرَ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"(البقرة232) ، قال الإمام الشافعي: " هذه أبين آية من كتاب الله عز جل تدل على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها " .

وقوله أيضا "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۗ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"(النور32)وجه الدلالة : أن الإنكاح هو تولى إنشاء العقد، وقد خاطب الله عز وجل به الأولياء ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال: أنكحوا أيها الأولياء الأيامي منكم والصالحين، وأن الله خاطبهم بصيغة الوجوب الدالة على أنهم مكلفون بتزويجهم ،قال ابن تيمية" فخاطب الله الرجال بإنكاح الأيامي، كما خاطبهم بتزويج الرقيق" .

وهذا مما يدل على أن الولي في عقد نكاح المرأة أصل واجب في الشرع، وولي المرأة أبوها ، فهو الذي يتولى عقد نكاحها ، ثم بعد ذلك عصبتها مع خلاف بينهم فيمن هو الأول، كما اتفقوا على انتقال الولاية للسلطان عند العضل وعدم الأولياء .

الفرع الثاني :المراكز الإسلامية بديل الولي الغائب في عقد النكاح

أولا : تعريف المراكز الإسلامية

1_تعريف المراكز الإسلامية لغة:

من مادة "ركز" الرء والكاف والزاي من معانيها: الوضع والاعتمادويقال: ارتكز الرجل على قوسه، إذا وضع سيئها على الأرض ثم اعتمد عليها، الموضع ومركز الجند: الموضع الذي أُلزموه وأمروا ألا يبرحوه

2_تعريف المراكز الإسلامية اصطلاحا:

لم يتعرض الباحثون للتعريف الاصطلاحي للمركز في مؤلفاتهم ، وهذا لوضوح معناه أو لارتباطه بما أضيف له

عرفه بدر ناصر السبيعي: هي المراكز التي تعني بالدين الإسلامي دعويًا وفكريًا واجتماعيًا وثقافيًا نلاحظ أن الباحث عرف المراكز الإسلامية بالمراكز مما أوقعه ذلك في الدور .

ونعني بها في بحثنا: هي المؤسسات المعنية بتمثيل الدين الإسلامي في البلاد ومراعاة شؤون المسلمين فيها في شتى مجالات الحياة وتمثل المرجعية الدينية في بلاد الكفر.

ثانيا: تصوير المسألة

عندما كان ولي المرأة ركنًا من أركان الزواج عند جمهور الفقهاء ومن دونه يعتبر الزواج باطلاً، أدى ذلك إلى استحداث نازلة مستجدة تتعلق بالأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد غير إسلامية وهي:

إذا رُغب في الزواج بالمرأة المسلمة في بلاد الغرب ، وكان وليّها غائب كأن يكون في بلد غير البلاد التي يتم فيها عقد الزواج، أو أن يكون ولي المرأة على غير دين الإسلام 'كافر'، أو ليس لها ولي أصلاً، فهل تعتبر المراكز الإسلامية بديل فقهي عن وليّها الغائب في الولاية على عقد النكاح؟ .

ثالثا: أقوال الفقهاء في كون المراكز الإسلامية بديلاً للولي الغائب

نص الفقهاء القدامى على أن المرأة التي لا ولي لها ولا سلطان، فإنها تولي رجلاً فيزوجها .

حيث سئل أبو جعفر الداودي عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشريتهم ونكاحهم؟ .

فأجاب: بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاضي، قال أبو عمران الفاسي: أحكام الجماعة الذين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جرى على الصواب والسداد، في كل ما يجوز فيه حكم السلطان .

ويقول ابن عبد البر "إذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال إنه يزوجه من تسند أمرها إليه لأنها ممن تضعف عن السلطان، وأشبهت من لا سلطان بحضرتها، ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها .

ويقول ابن قدامة "فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجه رجل عدل بإذنها، فإنه قال في دهقان قرية: "يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض" .

ويقول ابن تيمية: "وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها.

فعلى قول الجمهور من الفقهاء القدامى يرون جواز تولي رجل عدل عقد النكاح ، والمتمثل في بلاد الغرب في المراكز الإسلامية
واستدل الجمهور ب:

قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" التوبة 71 وقوله تعالى: " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ " (المائدة 55) ، فقد أثبت الله بنص هاتين الآيتين الولاية والتناسر بين المسلمين ويتجلى ذلك عن فقدان الولاية الخاصة فيلجأ إلى الولاية العامة وولاية إمام المركز الإسلامي للمرأة المسلمة التي لا ولي لها داخل في الولاية العامة .

قال إسماعيل بن إسحاق رحمه الله تعالى: لما أمر الله سبحانه بالنكاح جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً، فلو أن رجلاً مات، ولا وارث له لكان ميراثه لجماعة المسلمين، ولو جنى جنابة لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة، وإذا أنت المرأة بموضع لا سلطان فيه، ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال .

الأدلة الدالة على رفع الحرج لقوله تعالى: " وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (الحج 78) ، فقد رفع الله عز وجل الضيق والحرج عن المسلمين ولم يكلفهم مالا يطيقون ولم يلزمهم بشيء يشق عليهم ، إلا جعل الله لهم فرجا ومخرجا، والمرأة التي لا ولي لها تأخذ نفس الحكم من رفع الضيق والحرج عند وجوده لأن في حالة منعها من الزواج عند غياب الولي ، أدى ذلك إلى حرج شديد وربما أوقعها في الفساد ، فيرفع هذا الحرج ويسد باب الفساد بتولية إمام المركز الإسلامي .

رابعا : مدى تحقق كون المراكز الإسلامية بديلا فقهيها للولي في عقد النكاح

إن العيش في بلاد غير إسلامية يخلق تحديات وظروف يصعب تنفيذ الأصول الشرعية فيها مما قد يؤدي إلى الحرج والضيق والقاعدة الفقهية تقول: إذا ضاق الأمر اتسع .

— الزواج في الإسلام ميثاق غليظ جعل لستر المرأة والرجل وحمايتهما، وتأخير ذلك بسبب غياب الولي قد يؤدي بالطرفين إلى الوقوع في الفاحشة.

إن القول بالزامية تطبيق أصل تولى الولي عقد المرأة في البلاد غير الإسلامية قد يؤدي إلى تأخير مصالح بغيابه، كأن يكون الولي في بلاد غير البلاد التي يتم فيها عقد الزواج أو أن تكون المرأة دون ولي أصلاً وقد يؤدي كذلك إلى محذور إذا كان ولي تلك المرأة على غير دين الإسلام فيحرم توليته هذا العقد.

وعلى هذا دفعا للمفسدة والحرَج والضرر الذي يلحق المرأة بغياب الولي توجب إيجاد البديل الفقهي والمتمثل في المراكز الإسلامية المعنية بنشر الدين الإسلامي، وإسناد مهمة الولاية على عقد النكاح لها وبه جاءت قرارات المجمع الفقهية:

"الزواج المدني الذي تتولاه المحكمة عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر ، فالمرأة ي التي تباشر العقد بنفسها بناء على بلوغها سن الرشد القانونية... والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداء لتخلف هذه الشروط... فالأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، وذلك لأن المراكز الإسلامية تتولى التأكد من توفر أركان وشروط النكاح ليكون صحيحاً من الناحية الشرعية، وكذلك لأن المراكز الإسلامية يوجد بها من يكون ولياً لمن لا ولي لها، بينما لا يصلح القاضي غير المسلم الذي في المحكمة الأمريكية أن يكون ولياً للمرأة المسلمة"

المطلب الثاني: الزواج الصوري بديل الزواج الحقيقي للحصول على الإقامة

الفرع الأول: بيان ماهية الزواج

أولاً: تعريف الزواج

1_ تعريف الزواج لغة: ويراد به اقتران أحد الشيعين بالآخر وازدواجهما بعد أن كان كل واحد منهما مفرداً

2_ تعريف الزواج اصطلاحاً: هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات .

وعرف أيضاً: "الزواج عقد يفيد بطريق الأصالة ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل"

ثانياً : الأصل في الزواج تحقيق مقاصده

تكلم العلماء السابقون عن مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية، وذلك في مقدمة حديثهم عن النكاح وأحكامه، وكان هذا في مصنفاتهم كالغزال والشاطبي وقد جمع هذه المعاني د. يوسف العالم، مبيناً أن المقصد الأصلي من النكاح هو المحافظة على النفس وحفظه من الانقطاع، وما سوى ذلك فإنه يعتبر من المقاصد التبعية المكملة والمتمة للمقصد الأصلي، وهذه المقاصد هي:

- 1- التحصن من الشيطان، وكسر التوقان ودفع الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج، وقد جاءت هذه المقاصد صراحة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فإنه له وجاء .
- 2-النكاح بقصد ترويح النفس وابتناسها والنظر والملاعبة، لقوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ" (الروم 21) .
- 3-أن يقصد بالنكاح تفرغ القلب عن مشاغل تدبير المنزل، والتكلف بأشغاله وأعماله، فإلم أرة الصالحة تكون عوناً للرجل في هذه الطريق.
- 4-أن يقصد بالنكاح مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والقيام بحقوق الزوجية، والصبر على أخلاق النساء واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وارشادهن إلى طريق الدين، ورضا رب العالمين، والاجتهاد في كسب الحلال في الحياة.
- 5-ويتضمن المقاصد التي أشار إليها الحديث الشريف القائمة عند الناس؛ من نكاح المرأة لجمالها ونسبها ومالها ودينها، وهذا المقصد لا يتعارض مع المقصد الأصلي من النكاح.
- 6-تكاثير الذرية الموحدة لله رب العالمين .

الفرع الثاني : الزواج الصوري بديل الزواج الحقيقي للحصول على الإقامة

أولا :تعريف الزواج الصوري:

الزواج الصوري: هو الزواج الذي لا يُقصدُ به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله

ثانيا : تصوير المسألة: للزواج الصوري صور عديدة والمعني بالدراسة في هاته الوريقات هو الزواج الصوري بقصد الحصول على الإقامة ، حيث يتفق الطرفان على ذلك و يتم فسخ العقد بعد الحصول على الإقامة الرسمية.

فهل يمكن اعتبار الزواج الصوري بديلا فقها للزواج الحقيقي من أجل تحقيق مصلحة دنيوية؟

ثالثا : اقوال الفقهاء في الزواج الصوري

اختلف القول بين الفقهاء في كون الزواج الصوري بديلا فقها للزواج الحقيقي من أجل تحقيق قصد دنيوي غير مقاصد الزواج

- القول الأول: القائلون بحرمة الزواج الصوري

وقد تزعم هذا القول المجلس الأوروبي للإفتاء وفقهاء الشريعة قائلين:

المجلس الأوروبي: " حرام، يأثمنا عليه، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج؛ إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج. فهو لو استوفى شروط العقد؛ فإنه لا يحل لهذا المعنى ... كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبهة بنكاح المتعة الذي حرمه النبي - صلى الله عليه وسلم . "

وقد اتفق مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع المجلس الأوروبي في هذا المآخذ، فكان مما وَرَدَ في قرارات المجمع في دورته الثانية بالدايمرك:

"والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط النافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه" .

واستدلوا ب:

. _ التصريح بالتوقيت في بعض صورته فيكون نكاح متعة. وقد أجمع الفقهاء على حرمة لقول القاضي عياض: "وقع الإجماع على تحريمها من جميع العلماء" ، وقال المازري انعقد الإجماع على تحريمه

_ التصريح بنية الطلاق في بعض صورته فيكون نكاحاً بنية الطلاق، وهو نكاح باطل عند بعض الفقهاء، وصحيح عند بعضهم لكنه مع صحته قد يلحقصاحبه الإثم من جهة ما فيه من غش وخداع، أو من جهة ما يؤدي إليه في بلاد غير المسلمين من تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

_ ما فيه من الشبهه بنكاح التحليل، حيث إنه نكاح دلسة لا نكاح رغبة.

_ دخوله تحت باب التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، وتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل إذا ترتب على هذا الزواج الصوري الحصول على امتيازات مالية.

- القول الثاني: القائلون بجواز الزواج الصوري

شيخ عليش، بن بية ، قال الشيخ عليش " حقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ مطلقاً النكاح الذي ذكر الأجل عند عقده للولي أو للمرأة أو لهما معاً، وأما إن لم يذكر ذلك، ولم يشترط، وقصده الزوج في نفسه وفهمت المرأة ووليها منه ذلك - فإنه يجوز، قاله الإمام مالك - رضي الله عنه-، " وهي فائدة جلييلة تنفع المتغرب... فإن لم تفهم المرأة قصده صح اتفاقاً " .

وقد استدل أصحاب هذا القول ب:

— الزواج في الإسلام ليس مقصودًا منه الديمومة والبقاء، وإنما له قصود مختلفة، ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله: "تنكح المرأة لأربع خصال؛ لما لها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها وقد ذكر الشاطبي قصودًا كثيرة قائمة من الحديث؛ ولهذا. . . فلا عبرة بقصد الطلاق عند النكاح؛ لتحقق هذه القصد أو بعضها بالنكاح .

— إجازة من تزوج المرأة ليمين لزمته مع نية الطلاق فقد جاء في المدونة) فيمن نكح وفي نفسه أن يفارق: أنه ليس من نكاح المتعة، فإذا تزوج المرأة ليمين لزمته أن يتزوج على امرأته، فقد فرضوا المسألة، وقال مالك: إن النكاح حلال، فإن شاء أن يقيم عليه أقام، وإن شاء أن يفارق فارق، وقال ابن القاسم: وهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا. الكافي) في الذي يقدم البلدة، فيتزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها بعد السفر .

— جواز زواج المسافر لبلد: وحكى اللخمي عن مالك: فمن نكح لغيره أو لهوى؛ ليقضي إربه ويفارق فلا بأس . وعند الشافعية: "وإن قدم رجل بلدًا، وأحب أن ينكح امرأة ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد، أو يومًا، أو اثنين، أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها، أو نيتها دون نيته، أو نيتها معًا دون نية الولي، غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقًا لا شرط فيه، فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئًا؛ لأن النية حديث نفس، وقد وُضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم"

فهذه مسائل دلّت على خلاف ما تقدّم في القاعدة المستدل عليها، وأشدّها مسألة حل اليمين؛ لأنه لم يقصد النكاح رغبة فيها، وإنما قصد أن يبرّ في يمينه، ولم يشرع النكاح لمثل هذا. ونظائر ذلك كثيرة، وجميعها صحيح مع القصد المخالف لقصد الشارع، وما ذلك عليه: فإن حجة من أباح أنه عقد مطلق عن الشرط الفاسد فإذا وقع مستوفيًا لشرائطه فقد صح، وقد يظهر للزوجين استدامة العشرة بينهما، فيصح ولو كان قبل العقد تصريح بالتأقيت

رابعًا: مدى تحقق القول في كون الزواج الصوري بديلاً فقهياً للزواج الحقيقي للحصول على الإقامة

بعد النظر في قول كلا الطرفين فإنني أرى رجحان القول الأول بمنع الزواج الصوري لقوة ما استدلووا به علاوة على ذلك فإن عقد نية الطرفان على الطلاق بمجرد الحصول على الإقامة دون اشتراط هو تأقيت للعقد ، ونلاحظ أن القرآن الكريم أنكر كل مظاهر العبث بالزواج والطلاق لقوله تعالى "إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا" (البقرة 231) .

وقول رسول الله: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، الطلاق والنكاح ، والرجعة .

ولهذا لا يمكن اعتبار الزواج الصوري بديلا فقهيا عن الزواج الحقيقي، فإذا مست الحاجة لتحصيل بعض المصالح الدنيوية التي لا يتسنى تحقيقها إلا بالزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة وتستوفي جميع أركانه وشرائطه ويحقق مقاصده الشرعية، فلا يصرح بالتوقيت ولا يعبث بغاياته..

المطلب الثالث: المراكز الإسلامية بديل القاضي المسلم في التفريق بين الزوجين

الفرع الأول: ماهية التفريق بين الزوجين

أولا: تعريف التفريق بين الزوجين

1_تعريف التفريق لغة:التفريق في اللغة : من الفرقة - بضم الفاء - اسم من المفارقة ، ومعناها : المباشرة، وأصلها من الفرق بمعنى الفصل ، يقال : فرق بين الشيئين فرقا و فرقانا: فصلبينهما، وافترق القوم فرقة: ضد اجتمعوا .

2_تعريف التفريق اصطلاحا:

وأما التفريق بين الزوجين في الإصطلاح الشرعي فيقصد به :رفع حلية متعة الزوج بزوجه .

ثانيا: الأصل في تولي القاضي الشرعي التفريق بين الزوجين

يرى كل من الحنفية والشافعية والحنابلة أن حل عقدة النكاح لا يكون إلا للقاضي الشرعي فقط لقول الكاساني:"حل رباط الزوجية بأمر من القاضي" .

أما المالكية فيجوزون قيام الجماعة من المسلمين بدل القاضي في فصل الخصومات في محل لا يوجد هو فيه ومن النصوص الدالة على ذلك:

يقول الدسوقي:اعلم أن جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم ، أو لكونه غير عادل

وقال الونشريسي : "إن العُدُول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاضي" .

الفرع الثاني: المراكز الإسلامية بديل القاضي الشرعي في التفريق بين الزوجين

أولا: تصوير المسألة

يواجه العديد من أفراد الأقليات المسلمة حرجا كبيرا في طلاق القاضي الكافر ، والتحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية ، ذلك لما يترتب على هذا الحكم من الجور والظلم والإجحاف يحق صاحب الحق، لانتسابه إلى

القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية ، ومن جهة أخرى لاتسمح القوانين الوضعية للبلاد الغربية بتنفيذ القضاء الإسلامي على الجالية الإسلامية.

فهل يمكن اعتبار المراكز الإسلامية بديلا فقهيا يقوم مقام القاضي الشرعي في البلاد الغير مسلمة؟

ثانيا: أقوال الفقهاء في كون المراكز الإسلامية بديل القاضي الشرعي في التفريق بين الزوجين

اختلف رأي علماء العصر في المجامع الفقهية وغيرها إلى قولين:

القول الأول: المراكز الإسلامية ليست بديلا للقاضي الشرعي

فالمسؤول عن التطبيق للضرر والفسخ في البلاد الغربية التي لا يوجد فيها قاضي شرعي هي المحاكم الغربية وبه قال المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

وجاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء: "الأصل أن المسلم لا يرجع في قضاؤه إلا إلى قاض مسلم، أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي -ضمننا- بنتائجه، ومنها: أن هذا العقد لا يحلّ عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضا من الزوج جائزا له شرعا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول، المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وتنفيذ أحكام القضاء -ولو كان غير إسلامي- جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد، وحسما للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء؛ كالعز ابن عبد السلام، وابن تيمية، والشاطبي .

واستدلواب:

استند قرار «لس الأوروبي للإفتاء - القاضي بإنفاذ طلاق المحاكم الغربية- إلى أن الزوج بعقده للنكاح في ظل قوانين هذا البلد التي تسمح للقاضي غير المسلم بإيقاع الطلاق كأن هـ وك ل القاضي غير المسلم بحل العصمة بدلا منه، وهي وكالة ممتدة طيلة بقاء النكاح بين الزوجين .

القول الثاني: المراكز الإسلامية بديل القاضي الشرعي

فقد جاء في (بيان المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية المنعقد بكونبهاجن- الدانمارك لعام 1425هـ - 2004م): (إذا تنازع الزوجان حول الطلاق؛ فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه.. لجوء المرأة إلى القضاء لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية

الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطبيق المدني في هذه الحالة؛ لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق."

و استدلوا ب:

__ لا سبيل إلى تحكيم شرع الله في البلدان غير الإسلامية في أحكام الطلاق والنكاح والإرث ونحوها مما لا يستطيعه المسلمون إلا عن طريق المراكز الإسلامية

__ اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، إلا إذا صدر الطلاق من الزوج، أو من المحكم من قبل المركز الإسلامي أو الجالية الإسلامية وذلك بناءً على أن الأصل في المسلم ألا يتحاكم لغير شرع الله تعالى؛ لقوله عز وجل "أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۗ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ" (المائدة 50) .

ثالثاً: الراجح في كون المراكز الإسلامية بديلاً للقاضي المسلم في التفريق بين الزوجين

من خلال ما سبق يظهر لنا رجحان القول بأن المراكز الإسلامية بديل فقهي عن القاضي المسلم في البلاد التي ينعلم فيها وذلك ل:

دفع الحاجة والضرر: إذ أن ترك المسلمة المتضررة من قبل زوجها أو الراغبة في فسخ عقد الزواج بينهما في ذمته الشرعية من غير تفريق بينهما يضعها في ضيق فهي لا تستطيع الزواج من آخر لارتباطها بالأول ، وقد يؤديها الرجل الأول باعتبارها زوجته في الشرع رغم طلاقهما في المحاكم الغربية ، ولهذا فاعتبار المراكز الإسلامية بديلاً عن القاضي الشرعي والتحاكم وفق الشريعة الإسلامية من شأنه رفع حرج التحاكم إلى المحاكم الكفرية ورفع الجور والظلم والإجحاف الذي من الممكن أن يقع فيه صاحب الحق

الخاتمة:

الحمد لله على الإتمام، وإنه بعد إنجاز هذه الورقة البحثية توصلت الباحثة لجملة من النتائج أهمها:

__ البدائل الفقهية مظهر من المظاهر التي تتجلى فيها يسر الشريعة ورحمتها

__ حاجة الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد الغرب لهذا النوع من التيسير وذلك بخلق البديل الشرعي الجائز عن الأصل الفقهي المخطور

المراكز الإسلامية هي الهيئات المختصة بالدين ونشره

اعتبار المراكز الإسلامية بديلا عن الولي الغائب في ولاية النكاح من باب سد الحاجة ورفع الضرر الذي من الممكن وقوعه على المرأة

تضارب الفقهاء في حكم الزواج الصوري وكونه بديلا عن الزواج الحقيقي قصد الحصول على الإقامة في بلاد الغرب، والراجح في ذلك اعتبار هذا النوع من الزيجات من المحرمات التي من شأنها العبث والهزل بالميثاق المغلظ

اعتبار المراكز الإسلامية بديلا عن القاضي الشرعي في البلاد الغير مسلمة في التفريق بين الزوجين وتوزيع الحقوق .

قائمة المراجع والمصادر:

1) إبراهيم الحوسني، قطب الريسوني، فقه البدائل وأثره في الفتوى، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، عدد16

2) إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المعجم الوسيط ، دط، دار الدعوة، القاهرة

3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، أحمد الزاوي، محمود الطناحي، دط، المكتبة العلمية، بيروت، 1979

4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، 1499هـ، 1979م

5) ابن قدامة، المغني ، عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو ، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997

6) إدريس الشافعي، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1983

7) القرابي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، عبد الفتاح أبو غدة ، ط2، دار البشائر الإسلامية، 1995م

8) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

9) بوخلفي أمال، أم نائل البركاني، البدائل الفقهية لنوازل وباء كورونا المستجد، مجلة المعيار، ج 26، ع6

10) سليمان توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دط، دار النفائس، دار البيارق، عمان، 1996

- 11) _ عمرو عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، ط1، دار النفائس،الأردن، 1998م
- 12) _ محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، دار الفكر،بيروت، 1994م
- 13) _ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4، دار الفكر، سوريا، دت
- 14) _ ابراهيم التتم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي،السعودية، 1428
- 15) _ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد، دط، مجمع الملك فهد ،المدينة، 2004
- 16) _ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث، القاهرة، 2004
- 17) _ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، دط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ
- 18) _ ابن منظور، لسان العرب، لليازجي، ط3، دار صادر، بيروت ، 1414هـ
- 19) _ أحمد الصويعي شلبيك، الولاية في الزواج ودور المراكز والجمعيات الإسلامية فيها في بلاد غير إسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، ع1، مج2004، 4،
- 20) _ أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، دط، الجامعة الأمريكية المفتوحة
- 21) _ أعضاء المجمع وخبرائه، كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، الدنمارك، 2004
- 22) _ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دار الفكر، دت
- 23) _ الشاطبي، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1997م
- 24) _ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دط، دار الكتب العلمية
- 25) _ العثماني، بحوث فقهية معاصرة، طبعة خاصة، دار القلم، دمشق، 2013م
- 26) _ الغزالي، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت
- 27) _ القراني، الذخيرة، محمد حجي ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1994.
- 28) _ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق ، 1422هـ_2001م

- (29) _القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964،
- (30) _الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، 1328،
- (31) _المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الزواج لمصلحة تحصيل إذن الإقامة، رقم الفتوى 4319،
- (32) _الونشريسي، المعيارالمغرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، دط، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية المغربية، 1981م
- (33) _أمين الشقاوي، المسلمون في بلاد الغربية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، 1436هـ
- (34) _بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تيسير فائق أحمد محمود، ط2، شركة الكويت للصحافة ، الكويت ، 1975
- (35) _بدر الدين السببي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان مأخذ به القانون الكويتي، ط1، الوعي الإسلامي، الكويت، 2014
- (36) _بن بية: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط1، دار المنهاج، 2007م
- (37) _بن بية، حكم الزواج بنية الطلاق،
- (38) _عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة ، حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة
- (39) _علي الكتاني، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ط1، مكتبة المنار، مكة، 1988
- (40) _فادي عبد الفتاح، قواعد الأصل والبدل وتطبيقاتهما المعاصرة في الفقه الإسلامي ، عارف أبو عيد، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2009
- (41) _مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية الميسرة، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 2010م
- (42) _محمد أبي زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دط، دار الفكر العربي
- (43) _محمد الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ

44) محمد زكرياء الشافعي، المسلمون في غير ديار الإسلام، إشراف مولانا، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة السند، باكستان، دت

45) محمد عمارة، الإسلام والأقليات، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 1423هـ_2003م

46) يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1994م